

المحاضرة الاولى

الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، قال الله تعالى: (وصل عليهم). أي: ادع لهم.

وقال (صلى الله عليه وسلم): «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل...» أي: ليدع لصاحب الطعام.

والصلاة في الاصطلاح: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير، ومختمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة.

دليل فرضية الصلوات الخمس:

دلت الأدلة. المستفيضة من الكتاب والسنة على فرضية الصلوات الخمس وانعقد الإجماع على ذلك .

أولاً: أدلة الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقد كررها الله تعالى في غير موضع في كتابه، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، والآيات التي جاءت في الأمر بها كثيرة معروفة.

ثانياً: الدليل من السنة:

جاءت أحاديث كثيرة منها: حديث "بني الإسلام على خمس ..."، ومن ذلك أيضاً حديث أبي أسامة (رضي الله عنه) بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في حجة

الوداع: "اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم، تدخلوا جنة ربكم".

ثالثاً: الإجماع و القياس

انعقد الإجماع على فرضية الصلوات الخمس وتكفير من أنكرها، واستثنى من ذلك من كان حديث عهد بكفر وجدد وجوبها، فإنه لا يكفر لكن يبين له الحق، فإن أعرض عن قبول الحق وأصر على جحودها كفر.

حكم تارك الصلاة:

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أي غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً، فلا يصح أن - يصلي أحد عن أحد، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد. وذهب العلماء في حكم تارك الصلاة الى:

1. أجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع.
2. من تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، سمي شرطاً، لأنه علامة على المشروط؛ قال تعالى عن علامات الساعة: {فقد جاء أشراتها} أي: علاماتها.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وشروط الصلاة: هي ما يتوقف عليها صحتها، إلا بعذر.

وقد أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط، لا تصح إلا بها، إن لم يكن عذر، وهي التي تتقدمها ، وشروط الصلاة ليست منها، وإنما تجب لها قبلها، إلا النية: فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتى نهاية الصلاة، وبهذا فارقت الأركان، التي تنتهي شيئاً فشيئاً.

وشروط الصلاة تسعة : الإسلام، والتميز، والعقل (وهي شروط لوجود كل عبادة بدنية عدا الحج والعمرة، فيصحبان من الصغير ، ولو دون التمييز)، والباقي من الشروط ستة هي:

الشروط الثانوية للصلاة:

١. الوقت : قال عمر (رضي الله عنه): الصلاة لها وقت، لا يقبلها الله إلا به .
٢. الطهارة من الحدث.
٣. الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان.
٤. ستر العورة، وتختلف باختلاف المصلين .
٥. استقبال القبلة.
٦. النية.

المحاضرة الثانية

اوقات الصلاة

(١) **وقت الفجر:** يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والفجر الصادق: هو البياض المنتشر ضوءه معترضا في الأفق. ويقابله الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلا متجها إلى الأعلى في وسط المساء، كذنب السرحان، أي الذئب، ثم تعقبه ظلمة. والأول: هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء، والثاني: لا يتعلق به شيء من الأحكام، بدليل قوله عليه السلام: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة . أي صلاة الصبح . ويحل فيه الطعام»، وكما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس».

(٢) **وقت الظهر:** من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل أو فيء الزوال (الزوال: تحول الشمس عن نصف السماء إلى جهة الغرب، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه). وهذا رأي الصحابين المفتي به عند الحنفية والأئمة الثلاثة. وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة: أن آخر وقت الظهر: أن يصير ظل كل شيء مثليه، إلا أن هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق، فنقدم الصلاة عن هذا الوقت، لأن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى، وزوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء: حالة الاستواء، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال. ودليل الكل على بدء وقت الظهر قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) [الإسراء: ١٧ / ٧٨] أي زوالها .

٣) **وقت العصر:** يبدأ من خروج وقت الظهر، على الخلاف بين القولين المتقدمين، وينتهي بغروب الشمس، أي أنه يبدأ من حين الزيادة على مثل ظل الشيء، أدنى زيادة عند الجمهور، أو من حين الزيادة على مثلي الظل عند أبي حنيفة، وينتهي الوقت بالاتفاق قبيل غروب الشمس، الحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة ومن العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، بدليل ما روت عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى) [البقرة: (٢/ ٢٣٨) والصلاة الوسطى: صلاة العصر.

٤) **وقت المغرب:** من غروب الشمس بالإجماع، أي غياب قرصها بكامله، ويمتد عند الجمهور (الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب الشفق. (الشفق: بقية ضوء الشمس وحرمتها في أول الليل إلى قريب من العتمة)، لحديث: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق».

٥) **وقت العشاء:** يبدأ في المذاهب من مغيب الشفق الأحمر على المفتى به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه لقول ابن عمر المتقدم: «الشفق الحمر، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» ولحديث أبي قتادة عند مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع. وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه، لحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

المحاضرة الثالثة

واجبات الصلاة

من ترك منها شيئا متعمدا بطلت صلاته، ومن ترك منها شيئا سهوا سجد للسهو .

وبيانها مع أدلتها كآلاتي:

(١) **جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام:** دليلها حديث يحيى بن خالد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء - يعني مواضعه- ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر و يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته " وفي رواية: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك " رواه أبو داود.

(٢) **قراءة الفاتحة:** لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا عندهم لنفي الكمال ؛ لأنه خبر أحاد، لا ينسخ قوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) (المزمل: ٢٠ / ٧٣)، وقراءة سورة بعد الفاتحة: يجب قراءة سورة قصيرة كالكوثر ونحوها، وهو ثلاث آيات قصار، تقدر بثلاثين حرف، كقوله تعالى: (ثم نظر، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر) (المدثر: ٢١/ ٤٧ - ٢٢ - ٢٣) أو أية طويلة أو آيتان بمقدار ثلاثين حرفا، ودليلهم على الوجوب: حديث أبي سعيد الخدري: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر» والأمر للوجوب.

(٣) قول: **سمع الله لمن حمده** " للإمام والمنفرد جميعا وقد تقدم دليله في الحديث السابق.

(٤) قول: **"ربنا ولك الحمد للإمام والمأموم والمنفرد جميعا، ودليله حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ومثله عن أبي سعيد وابن أبي أوفى. متفق عليه.**

(٥) **التسبيح في الركوع والسجود وأقله مرة واحدة، والأفضل ثلاث مرات وقد ورد أكثر.** فيقول في الركوع: سبحان ربي العظيم ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى . ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اجعلوها في سجودكم " رواه أبو داود.

(٦) قول: **رب اغفر لي " بين السجدين** : دليله ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ((صلى الله عليه وسلم) فكان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي. رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه، وما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول بين السجدين: "اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني " رواه أبو داود وابن ماجه.

(٧) **التشهد الأول** : دليل وجوبه وعدم ركنيته حديث عبد الله بن بحينة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس وسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم " . أخرجه السبعة..

٨) الجلوس للتشهد الأول : ودليله الحديث السابق، ولو كانا ركنين ما سقطا بالسهو، و لو كانا غير واجبين ما انجبرا بسجود السهو .

٩) الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأخير: ودليله حديث أبي مسعود (رضي الله عنه) قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله. أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم " رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟".

١٠) التسليم من الصلاة: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله. فعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) . رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) - ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

المحاضرة الرابعة

صلاة المسافر

اقسام السفر:

- ١) سفر حرام وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم، مثل : من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم .
- ٢) سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.
- ٣) سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.
- ٤) سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.
- ٥) سفر مكروه، مثل : سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أسر لا بد منه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» .

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يعتمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح.

قصر الصلاة :

هي قصر الصلاة الرباعية في الفريضة إلى ركعتين، أما الفجر والمغرب فتبقيان على حالهما إذا لا قصر فيهما، وقصر الصلاة رخصة وهدية من الله لعباده المتقين، فيجب عليهم قبول الهدية والله سبحانه: " يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه، ولا فرق في السفر بين سفر الطائرة والسيارة والباخرة والقطار وسفر الجمال والسير على الأقدام فكله يطلق عليه اسم السفر وكله تقصر فيه الصلاة على السواء

ومتى يبدأ القصر: لا يباشر المسافر بالقصر حتى يترك بلده ويعبر ضواحيها وبساتينها وقبل ذلك لا يجوز له القصر.

والنوافل يقتصر منها على ركعتي الفجر وسنة الوتر فقط. ؛ لقوله تعالى: { وإذا ضرب في الأرض فليست عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة و (النساء: ١٠١).

شروط القصر: اشترط الفقهاء لصحة القصر الشروط الآتية :

(١) أن يكون السفر طويلاً مقدراً بمسيرة مرحلتين أو يومين أو ستة عشر فرسخاً عند الجمهور ، أو ثلاث مراحل أو ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية.

(٢) أن يكون السفر مباحاً غير محرم أو محظور كالسفر للسرقة أو لقطع الطريق، ونحو ذلك، في رأي الجمهور غير الحنفية، فإن قصر المرء في سفر المعصية لا تتعد صلواته عند الشافعية والحنابلة، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه كمن صلى وهو يعتقد أنه محدث، ويصح القصر مع الإثم عند الملكية ولا يقصر عند الحنابلة السفر مكروه، ويقصر عند المالكية والشافعية. ويرى الحنفية: أنه يجوز القصر في السفر المحرم والمكروه والمباح كما بينا، ويقصر لسفر التجارة والتزهر والتفرج، ولزيارة المساجد والآثار، والقبور ، وهو الصحيح عند الحنابلة في زيارة القبور .

(٣) مجاوزة العمران من موضع إقامته: وللفقهاء تفرعات في توضيح هذا الشرط. فقال الحنفية: أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها، وإن لم يجاوزها من جانب آخر، وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد، وأن يجاوز ما حول البلد من مساكن، والقرى المتصلة بالبلد. ويشترط أن يجاوز الساحة (الفناء) المتصلة بموضع إقامته وهو للمكان المعد لصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب. ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، ولا مجاوزة البيوت الخربة، ولا مجاوزة البساتين؛ لأنها لا تعتبر من العمران، وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة. وإذا كان ساكناً في الأخبية (الخيام) فلا بد من مجاوزتها، وإذا كان مقيماً على ماء أو محتطب فلا بد من مفارقتها، ما لم يكن المحتطب واسعاً جداً، والنهر بعيد المنبع أو المصب، والا فالعبرة بمجاوزة العمران ..

المحاضرة الخامسة

مدة القصر

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق سفره مهما طالت المدة، فإذا وصل إلى البلد الذي أراده، فما المدة التي يشرع له القصر فيها؟

(أ) إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر: وهو مذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلا أن المالكية والشافعية قالوا: أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، والحنابلة حدوها بإحدى وعشرين صلاة. واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثاني، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها.

(ب) إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً لم يقصر: وهو مذهب أبي حنيفة والثور والمزني واستدلوا بحديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: «أقمنا بها عشراً».

(ت) أن المسافر يقصر أبداً ما لم ينو إقامة دائمة: وهو مذهب الحسن وقتادة وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذ سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»..

مشروعية القصر: اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر على قولين:

الرأي الأول: أن القصر رخصة (جائز) وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، ثم اختلف هؤلاء في: هل الأفضل القصر أو الإتمام أو هو مخير؟

(أ) أدلة القائلين بعدم الوجوب:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾. قالوا: نفى الجناح يقتضي رفع الإثم، والإباحة لا الوجوب والعزيمة.

٢. واستدل الجمهور : بحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس !! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» قالوا: والتعبير عن القصر بالصدقة يدل على الجواز ، لأن الشأن في الصدقة التطوع لا الإلزام والوجوب.

٣. واستدل الجمهور : بما روي عن عائشة أنها قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسن يا عائشة»..

الرأي الثاني: أن القصر عزيمة (واجب) ولا يجوز الإتمام: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الامامية والزيدية والظاهرية، ثم اختلفوا فيما إذا أتم: تبطل صلاته أم لا؟

(ب) أدلة القائلين بالوجوب:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

٢. حديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». رواه مسلم

٣. حديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم».

المحاضرة السادسة

الصوم

الصوم لغة: الإمساك، فكل ممسك عن طعام أو كلام أو غيرهما، فهو صائم لغة،
وأما في الشرع: فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات، من
طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصيام.

شروط الصوم نوعان: شروط وجوب، وشروط صحة:

أما شروط الوجوب فهي:

(١) الإسلام: فلا يجب الصوم على كافر ولو مرتداً، لأنه عبادة بدنية تقتقر إلى
النية، فكان من شرطة الإسلام كالصلاة، ولا يصح منه أيضاً، فلو ارتد في يوم
وهو صائم فيه، بطل صومه، لقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك)
[الزمر: ٦٥ / ٣٩] فإن عاد إلى الإسلام قضى ذلك اليوم.

(٢) البلوغ: فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، لحديث «رفع القلم عن
ثلاث». ويجب على ولي المميز أمره به إذا أطاقه، وضربه عليه إذا تركه،
ليعتاده كالصلاة.

(٣) العقل: فلا يجب الصوم على مجنون، للحديث السابق «رفع القلم عن ثلاث» ولا
يصح منه، لعدم إمكان النية منه. ولا يجب على الصبي غير المميز، ويصبح
من المميز كالصلاة. ومن جن في أثناء اليوم، لزمته إمساك ذلك اليوم وقضاؤه
لحرمة الوقت، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة. أما إذا جن يوماً كاملاً فأكثر ،
فلا يجب عليه قضاؤه، بخلاف المغمى عليه، فإنه يجب عليه القضاء، ولو طال
زمن الإغماء، لأنه مرض غير رافع للتكليف، ويصح الصوم ممن جن أو أغمى
عليه إذا أفاق جزءاً من النهار، حيث نوى ليلاً، وكذا يصح ممن نام كل النهار ،

فمن نام جميع النهار ، صح صومه، لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية،
ويجب القضاء على السكران ، سواء أكان متعديا بسكره أم لا.

٤) القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه،
لأنه عاجز عنه، فلا يكلف به، لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}
(البقرة: ٢٨٦ / ٢). وأما المرض الذي يرجى برؤه فيوجب أداء الصوم إذا برأ منه،
وقضاء ما فاته من رمضان.

٥) الإقامة: يشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر أن يكون السفر سفر قصر،
وأن يكون عند الجمهور (غير الحنفية) مباحا؛ لأن الرخص لا تنطبق بالمعاصي،
ولا يشترط كونه مباحا عند الحنفية؛ لأن سبب وجود الترخيص وهو السفر قائم.

وأما شروط الصحة:

١) النية: أي النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب، ولا تسقط بسهو أو
غيره، ولا يضر لو أتى بعدها ليلا بأكل أو شرب أو جماع ونحوه، ولا تجب نية
الفرضية في الفرض، ولا الوجوب في الواجب، لأن التعيين يجزي عن ذلك،
وتصح النية نهارا في النقل ولو بعد الزوال إذا كان ممسكا عن المفطر من طلوع
الفجر.

٢) الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم فعله،
ويجب عليهما الأداء بمجرد انقطاع الدم ليلا، والقضاء لما فاتهما.

٣) الإسلام: فلا يصح من الكافر ولو كان مرتدأ.

٤) الزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد، واشتراطوا أيضا لصحة الصوم:
العقل أي التمييز : فلا يصح من غير المميز وهو الذي لم يبلغ سبع سنين.

المحاضرة السابعة

مفطرات الصائم

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره. ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

(١) الأكل أو الشرب عمدة؛ لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة: ١٨٧).
فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل - غروب الشمس - . أما من أكل أو شرب ناسيا فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكر، أو ذكر أنه صائم؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه). ويفسد الصوم بالسعوط (دواء يوضع في الأنف)، وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

(٢) الجماع، فمن جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، هلكت، فقال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا.. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (هل تجد إطعام ستين مسكينا؟)، قال: لا، قال: فمكث النبي (صلى الله عليه وسلم) فبينما نحن على ذلك أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه تمر -والعرق المكتل - قال: (أين السائل؟)، فقال: أنا،

قال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك).

٣) التقيؤ عمدة، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمد، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من درعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض).

٤) الحجامة، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم - فقد أفسد - صومه؛ لقوله: ((صلى الله عليه وسلم): (أفطر الحجم والمحجوم) ، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضا، إلا إذا حجمه بالأت منفصلة، ولم يحتج إلى مص الدم، فإنه - والله . أعلم - لا يفطر.

وفي معنى الحجامة: إخراج الدم بالقصد ، وإخراجه من أجل التبرع به. أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا في معناها.

٥) خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم).

٦) نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرة، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصدا الفطر، ومتعمدا له، انتقض صيامه.

٧) الردة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر: ٦٥].

المحاضرة الثامنة

اقسام الصوم الواجب

الصوم الواجب، وهو ثلاثة أنواع:.

(١) صوم شهر رمضان.

(٢) الصوم الواجب بالندب.

(٣) الصوم الواجب في كفارة الجماع في نهار رمضان، وفي كفارة قتل الخطأ،

وفي كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين.

الاعتكاف :

لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: {وانظر إلى الهك الذي ظلت عليه عاكفا} [طه: ٩٧]، أي: الذي أقمت ودمت على عبادته.

وشرعا: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، لطاعة الله تعالى.

والاعتكاف سنة وقرية: بالكتاب والسنة، والإجماع.

(١) الكتاب: فقوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: {ووعدهنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} (البقرة: ١٢٥)

(٢) استفاضت السنة النبوية في فعله ((صلى الله عليه وسلم)) والترغيب فيه، وإقراره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه .

٣) أجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا على أنه مستحب وليس بواجب.

أركان الاعتكاف:

- ١) الشخص المعتكف: لان الاعتكاف فعل لا بد له من فاعل.
- ٢) المكث في المسجد: لقول علي رضي الله عنه: "لا اعتكاف إلا في مسجد، جماعة" ولأن المعتكف إذا كان في مسجد تقام فيه الجماعة يكون على أتم الاستعداد لأداء الصلوات على أكمل الوجوه وأتمها بالجماعة.
- ٣) محل الاعتكاف: وهو المكان الذي يتخذ المعتكف مقرا له في اعتكافه

شروط الاعتكاف :

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

- ١) أن يكون المعتكف مسلم مميذا عاقلا: فلا يصح الاعتكاف من الكافر ، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميذا، وكذلك من الأنثى.
- ٢) النية: لقوله (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات). فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربة وتعبدًا لله عز وجل.
- ٣) أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ لقوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) [البقرة: ١٨٧]. ولفعله (صلى الله عليه وسلم) حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره.

- ٤) أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام في صلاة الجماعة، وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة، لأن الاعتكاف، في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من

الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت. والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

٥) الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد. أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر ((رضي الله عنه) : أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: (أوف بندرك). فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه. ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.

٦) إذن الزوج لزوجته: شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها منذوراً. ورأى (المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم.

المحاضرة التاسعة

أحكام الاعتكاف

الاعتكاف مستحب للرجال والنساء خاصة في رمضان، ويتأكد في عشرة الأخيرة، ويصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة، ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القربات، واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، ويبطل بالخروج بدون عذر وبالوطة، والأصل في ذلك قول الله تعالى: (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ، فخصها بذلك، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً.

الزكاة:

في اللغة معناها: الماء، وتأتي أيضا بمعنى: التطهير ، قال تعالى: (قد أفلح من زكاها)، وقد سميت الزكاة بذلك الاسم لأن في إخراجها نماء للمال، ويكثر بسببها الأجر ، ولأنها تطهر النفس من رذيلة البخل.

وأما معناها في الشرع فهو: نصيب مقر شرعا، في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة، وهي أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين. والصلاة. وفرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة. واعلم أنه قد ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع.

١. قال تعالى: {وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة أي أدوا زكاة أموالكم المفروضة. وقرنها تعالى بالصلاة في كتابه العزيز في اثنين وثمانين موضعا على كمال الاتصال . لعظم شأنها. وكمال الاتصال بينهما.

٢. وفي الحديث "من لم يترك فلا صلاة له"، وقال تعالى {خذ} أي يا محمد من أموالهم صدقة) أي الزكاة الواجبة فيها، فكان (صلى الله عليه وسلم) والأئمة بعده

يأخذونها من الأغنياء ويدفعونها إلى الفقراء (تطهرهم) به من ذنوبهم (و نزكيهم بها ترفعهم بها وتمني أموالهم).

٣. اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة، ويلاحظ من الأدلة واتفاقهم على ما يلي:

(أ) ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو النصاب.

(ب) تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب.

(ت) تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون .

المحاضرة العاشرة

أحكام الزكاة

أ- الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي:

- ١- تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل، والشهه والطمع.
- ٢ - مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .
- ٣ - إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .
- ٤- التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبايدي التجار والمحترفين كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

ب-تعريف الزكاة: ما هي القدر الواجب إخراجه لمستحقه في المال الذي بلغ نصابا معيناً بشروط مخصوصة، وهي طهارة للعبد وتركيبه لنفسه، قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣]

ج-مكانة الزكاة في الإسلام : هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في مواضع كثيرة في كتاب الله .

د- حكم الزكاة: الزكاة فريضة الله على كل مسلم، ملك نصاباً من مال بشروطه " فرضها الله في كتابه واخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بأخذها ممن تجب عليه، سواء كان كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى. صحيحاً أو معتوهاً أو مجنوناً، قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣]، وقوله: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: ٢٩٧]، وقرنها بالصلاة تناسباً واقتداءً بما ذكر الله تعالى في أي من القرآن في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}، (البقرة: ٤٣) و {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}

[المزمل: ٢٠]، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (متفق عليه). وأما تقدم الصلاة عليها فلأنها جنس المعنى في نفسها بدون الوساطة، والزكاة ملحقة بها في أنها جنس المعنى في نفسها لكن بالوساطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة، ويقال وجه مقارنتها بالصلاة: هو أن بسبب وجوب العبادة نعم الله تعالى،

والنعمة بدنية ومالية، والنعمة البدنية أعظمها وأتمها فكان صرف عناية المكلف إلى تعميمها أحق، والعبادة المالية بذريعة المال، ولهذا سمي النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلاة عماد الدين، والزكاة فطرة الإسلام، فاقتضت حكمة الله تعالى تقديم الصلاة على الزكاة، وجعلت الزكاة ثانياة الصلاة للآية المذكورة .

شروط الزكاة: للزكاة شروط وجوب وشروط صحة:

شروط وجوب الزكاة: فتجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابة ملكة تامة، وحال عليه الحول، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقا .

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها ، فهي ما يأتي:

(١) الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقا على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وأن ملك، إلا أن ملكه ليس تاما.

(٢) الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر.

(٣) البلوغ والعقل: تجب الزكاة على صبي ومجنون في مالهما عند أكثر العلماء ؛ لأنهما مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم، ويجب على الولي اخراج من

مالهما لحديث" من ولي يتيم له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة «
وفي رواية: «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

٤) كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير
مضروبين وما يحل محلها من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض
التجارة، والزرور والثمار، والأنعام الأهلية السائمة ، وكذا المعلوفة .

ويشترط كون المال ناميا ؛ لأن معنى الزكاة وهو السماء لا يحصل إلا من المال
النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معدا للاستثمار بالتجارة أو
بالسوم أي الرعي عند الجمهور ؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن،
والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب.

٥) كون المال نصابا أو مقدارا بقيمة نصاب: وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر
الغني ووجوب الزكاة من المقادير الأتية. وسيأتي في بحث أنواع أموال الزكاة
بيان الأنصبة الشرعية، وخلاصتها: نصاب الذهب عشرون مثقالا أو ديناراً،
ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب، والثمار بعد الجفاف ، وأول نصاب
الغنم أربعون شاة، والابل خمس، والبقر ثلاثون.

٦) مضي عام أو حولان حول قمري على ملك النصاب: لقوله ((صلى الله عليه
وسلم)): «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولإجماع التابعين والفقهاء.
وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج.
ولفقهاء المذاهب آراء متقاربة في حولان الحول.

المحاضرة الحادية عشر

شروط صحة أداء الزكاة

(١) النية: اتفق الفقهاء: على أن النية شرط في أداء الزكاة، تميزا لها عن الكفارات، وبقية الصدقات، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل. وللفقهاء تفصيلات في النية.

(٢) التمليك: يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة بان تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحية أو الإطعام إلا بطريق التمليك، ولا تصرف عند بعض الفقهاء إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما، وذلك لقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) [البقرة: ٤٣] والإيتاء هو التمليك، وسمي الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء} (التوبة: ٢٠ / ٩) والتصدق تمليك.

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء:

(١) النعم: وهي الأبل والبقر والغنم، والمراد بها الأهلوية فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال؛ فمن كان يملك عددا من بقر الوحش، أو من الضباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي، فإنه لا زكاة فيها، سواء أكانت أم أهلية-أم لا؛ باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية والحنابلة، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة التجارة.

٢) النقدين: الذهب والفضاء، ولو غير مضروبين .

٣) عروض التجارة.

٤) المعدن والركاز .

٥) الزروع والثمار .

ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

زكاة النقدين:

الذهب، والفضة وجوبهما: جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون).

والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقوداً، أم سبائك، أم تبرأ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصاباً، وحال عليه الحول، وكان فارغاً عن الدين، والحاجات الأصلية.

نصاب الذهب ومقدار الواجب:

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً، وحال عليها الحول، فيها ربع العشر، أو نصف دينار، وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك، فعن علي رضي الله عنه: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم)) قال: (ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً رجال عليها الحول ، ففيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وأما الفضة، فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه، قل أم أكثر، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب. فعن علي رضي الله عنه، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما: درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). رواه أصحاب السنن. اذن شروط زكاة النقدين هما النصاب والحول كما هو مبين أنفا .

المحاضرة الثانية عشر

زكاة الغلاة انواع هي:

(١) تجب الزكاة في كل حلب يكال ويدخر مما يزرعه الآدمي، إذا بلغ النصاب، سواء كان قوتا أو لم يكن، كالقمح والبر، والشعير والذرة، والأرز والدخن، والفول والحمص، والعدس والفسق وغيرها من الحبوب.

(٢) تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب ونحوهما إذا بلغ النصاب .

- قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد} [البقرة ٢٦٧]

- وقال الله تعالى: {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأنعام: ١٤١].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». متفق عليه

يشترط في وجوب زكاة الحبوب والثمار ما يلي:

- (١) أن تكون الحبوب والثمار مما يكال ويدخر .
- (٢) أن بلغ المال النصاب، وهو خمسة أوسق = (٦١٢) كيلوجرام .
- (٣) أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة.

مقدار نصاب الحبوب والثمار :

- (١) تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت خمسة أوسق .
- (٢) الوسق = ٦٠ صاع، والصاع النبوي = ٢.٤٠ كيلوجرام .
- (٣) نصاب الزكاة بالأوسق: خمسة أوسق .
نصاب الزكاة بالأصواع: $٥ \times ٦٠ = ٣٠٠$ صاع،
نصاب الزكاة بالكيلوجرام: $٢.٤٠ \times ٣٠٠ = ٦١٢$ كيلوجرام.
- (٤) الصاع النبوي = ٢.٤٠ كيلوجرام، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة من البر .
- مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار :

يختلف مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار باختلاف طرق السقي كما يلي:

- (١) العشر . ويجب في كل ما يسقى بلا مؤنة ولا كلفة اذا بلغ النصاب كالذي يسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة، ويعادل ١٠% من المحصول.
- (٢) نصف العشر : ويجب في كل ما يسقى بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات.

زكاة الأنعام وشروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ما يلي:

- (١) بلوغ النصاب .
- (٢) أن يحول الحول على النصاب .
- (٣) أن تكون سائمة ترعى أكثر الحول في الكلا المباح .

حكم زكاة الإبل : تجب الزكاة في الإبل- إذا كانت سائمة وبلغت النصاب، وحال عليها الحول» وأقل نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت خمسا فأكثر وجبت فيها الزكاة،

ولا زكاة فيما دونها . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليست فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقه». متفق عليه.

حكم زكاة البقر : تجب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، وما قبل ذلك لا زكاة فيه. عن معاذ رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة. أخرجه أبو داود.

حكم زكاة الغنم: تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين شاة فأكثر، وحال عليها الحول، سواء كانت من الضان، أو المعز، أو الذكور، أو الإناث، أو الصغار، أو الكبار، ويضم بعضها إلى البعض في تكميل النصاب.

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضه الصدقة، التي فرضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: « ... وفي صدقة الغني: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شاه، فإذا زادت على ثلاث مائة في كل مائة شاة، فإذا كانت سائقة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». أخرجه البخاري .

المحاضرة الثالثة عشر

المستحقين للزكاة

بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية مصارف، فقال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة التوبة الآية ٦٠)

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف التي ذكرت في الآية الكريمة ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجب استيعاب هذه المصارف؟ أم أنه يجوز الصرف لبعض هذه المصارف دون بعض والذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا يجب صرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورين في الآية ويجوز صرفها إلى صنف واحد وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة و منقول من جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين .

زكاة الفطرة:

وقت الوجوب من فجر أول شوال إلى الغروب فحديث ابن عباس قال فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطرة: (طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدار قطني والحاكم وصححه يدل على انها لا تكون بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع.

شروط زكاة الفطرة:

الشرط الوحيد هو ملك نصاب قوت يوم وليلة وهو ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته والظاهر : أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعا زائدا على ذلك أخرجه لحديث: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا، وأخرجه ابن سعد أيضا في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فظاهر قوله: "أغنوهم أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم والمراد أنهم أغنياء عن الطواف وأن الغني في الفطرة من استغني عن الطواف في يومه، والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه فيكون الوجود، متحتما على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصر فيها من لم يجد ذلك لا كما قالوا إن مصرفها مصرف الزكاة.

مقدار زكاة الفطر:

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتا لأهل البلد كالبر، والشعير والتمر والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها ، وأفضلها ما كان أنفع للفقير . ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (٢.٤٠) كيلو جرام تقريبا، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم، بدليل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقدا وتقدر في نفس العام على كل فرد وذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير.